

قرار لرئيس جماعة سطات رقم 214 يقضي بفتح مباريات التوظيف في درجات:

طبيب من الدرجة الأولى - مهندس دولة من الدرجة الأولى - مهندس معماري من الدرجة الأولى - ممرض من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة.

- 4 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- 4 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- 4 بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكليات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 4 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخنايع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف لبعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استعادة مكثولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة وإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- 4 وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مناصب الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- 4 وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إستادها إلى الأشخاص المعاقين والأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- 4 وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- 4 وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛



في حالة لغف واحد أو أكثر من المترشحين الناجمين عن الإختبار بالعمل، يدرن - بمرور - في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، بعد إحصاءه بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المترشحين في لائحة الإختبار.

كما يتم التوصل أيضاً لحظ نفس التكتيكات في حالات الخلل عن الإلتزام بالعمل.

للاذاعة: تعين بقرارات رئيس جماعة سطات لجنا تسند لها عملية إقفاء الملفات المسبوبة لشروط الإلتزام و لجان إحصاء و لجان المراسلة.

للاذاعة: ينشر هذا القرار على:

- بوابة التوظيف العمومي www.empbi-public.ma

- البوابة الوطنية للمساعدات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

- البوابة الإلكترونية لبلديات سطات و عمدة إقليم سطات كما يتم تطبيقه بقر المراسلة وتعميمه ونشره على الوسائل المتاحة.

للاذاعة: ستعتمد لوائح المترشحين المقبولين لإختيار هذه المباريات وكذا الإعلان عن جميع النتائج على وسائل النشر المتداولة بالبلدية المأذنة لتعلاء كما عبر نظر هذا القرار بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لإختبار لإختبارات لأكاديمية.

للاذاعة: لتستغل مباريات التوظيف على الإختبارات التالية:

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المراتب
1- إختبار كتابي	- موضوع علم أو أسئلة ذات إختبار متقدمة (QCM) المهام أو الوظائف المطلوب إكمالها أو إحصاءات الجماعات الترابية.	45 دقيقة (3) ساعات	4
2- إختبار شفوي أو تطبيقي أو لها معاً	- مناقشة فيه خطة المزاولة مع المرشحة (مواضيع وقضايا مختلفة) أو تقديمه لأخبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو ما مع، بهدف تقديم مدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المتوقعة بالدرجة المباري نشاطها.	15 و 45 دقيقة	3

سطات في 27 نونبر 2024

رئيس جماعة سطات



قائم الرئيس

إحصاء: لحسن الطالبي